

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ضمانه فذكر أنه كالمبيع فإن كان النكاح صحيحا فينتقل الضمان إلى الزوجة بالعقد وإن كان فاسدا فبالقبض قال في المدونة ومن نكح على عبد آبق أو بغير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بما تلده غنمه أو بثمره أو زرع لم يبد صلاحهما أو على دار فلان أو على أن يشتريها لهما فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق وشارد وغيره وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه ويكون من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم به يوم قبضته وترد مثل ماله إن زالت عينه أو تغيرت اه وقال بعد هذا وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نماء أو نقص لا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأن كان في ذلك شريكا لها ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت بيدها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ووجب تسليمه إن تعين لأنه مضمون منها بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج انتهى وسيأتي كلامه عند قول المصنف ووجب تسليمه فعلم من هذا أن ضمان الصداق من الزوجة بالعقد إلا أنه إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة فإن الزوج يضمنه وهذا معنى قول الشيخ فيما يأتي وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده واعتراض بعض الشراح على المصنف غير ظاهر والكلام الذي ذكره إنما هو حكم النكاح الفاسد فتأمله وأما استحقاق الصداق فلا يخلو إما أن يتزوجها على شيء بعينه أو بشيء مضمون فإن تزوجها بشيء بعينه ثم استحق فإنها ترجع بقيمة الشيء المستحق إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا كما قاله في النكاح الثاني من المدونة وقاله ابن الحاجب وإن كان مضمونا فترجع بمثله وانظر تشبيه المصنف له بالبيع فإنه يقتضي أنها ترجع بصداق المثل وعوض البضع فإذا استحق وجب أن ترجع بقيمته لفواته بالعقد وسيذكر المصنف في باب الاستحقاق أنها ترجع بقيمة المستحق ووجب تسليمه إن تعين ش يعني أن المهر إذا لم يكن مضمونا فإن كان ذاتا مشارا إليها كدار أو عبد أو ثوب بعينه فإنه يجب تسليمه للمرأة بالعقد قاله اللخمي وإن كان الزوجان صغيرين أو كان أحدهما مريضا انتهى وقال ابن عبد السلام ولا ينتظر بلوغ زوجته أو إطفاء زوجته ولا يجوز تأخيرها كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه لأنه مضمون منها بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج انتهى كلامه ص وإلا فلها منع

نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل ش أي وإن لم يكن المهر
شيئا معينا فلا يجب تسليمه بالعقد ولكن لها منع نفسها حتى يسلم